

قرار لوزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد
الرقمي بتحديد النموذج الذي يجب أن تكون مطابقة له
الوثائق والإعلانات والأنظمة المقدمة للعملية الإشهارية
لأجل الربح للسلع والمنتجات والخدمات في قطاع
التجارة والصناعة

**قرار وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي
رقم 05.14 صادر في 29 من صفر 1435 (2 يناير 2014)
بتحديد النموذج الذي يجب أن تكون مطابقة له الوثائق
والإعلانات والأنظمة المقدمة للعملية الإشهارية لأجل الربح
للسلع والمنتجات والخدمات في قطاع التجارة والصناعة.¹**

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي،

بناء على المرسوم رقم 2.12.503 الصادر في 4 ذي القعدة 1434 (11 سبتمبر 2013)
بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، ولا سيما
المادتين 2 و31 منه،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

طبقا للمادتين 2 و31 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.503، يحدد هذا القرار
في ملحقه النموذج الذي يجب أن تعد وفقه الوثائق والإعلانات والأنظمة المقدمة للعملية
الإشهارية لأجل الربح للسلع والمنتجات والخدمات في قطاع التجارة والصناعة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1435 (2 يناير 2014).

الإمضاء: مولاي حفيظ العلمي.

1- الجريدة الرسمية عدد 6286 بتاريخ فاتح ذو القعدة 1435 (28 أغسطس 2014)، ص 6551.

ملحق

بقرار وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 05.14 الصادر في 29 من صفر 1435 (2 يناير 2014) بتحديد النموذج الذي يجب أن تكون مطابقة له الوثائق والإعلانات والأنظمة المقدمة للعملية الإشهارية لأجل الربح للسلع والمنتجات والخدمات في قطاع التجارة والصناعة.

نموذج الوثائق والإعلانات والأنظمة المقدمة للعملية الإشهارية لأجل الربح للسلع والمنتجات والخدمات في قطاع التجارة والصناعة.

- عنوان أو تسمية العملية:
- منظم أو منظمو العملية:
- عنوان المنظم أو المنظمون:
- حظوظ الربح لدى كل الأشخاص المشاركين في المسابقة متساوية؛
- تجرى هذه المسابقة بين التواريخ الآتية و في المنطقة الجغرافية الآتية
- الجوائز موضوع المسابقة هي كالتالي:

العدد موضوع المسابقة	القيمة التجارية للوحدة	طبيعة الجوائز (مقدمة بحسب الترتيب التصاعدي أو التنازلي لقيمتها)

- يوضع نظام العملية بالمجان رهن إشارة كل شخص يطلبه²،
- يجب إرسال طلب المشاركة إلى العنوان التالي:
- ترسل الجوائز إلى الفائزين في أجل أقصاه الشهرين المواليين لاختتام المسابقة.

2- الإشارة إلى العنوان الذي يجب إرسال الطلب إليه.

يجب أن تكون قسيمة المشاركة في العملية الاشهارية المكتوبة مستقلة عن كل وصل طلبية أو مخالصة أو تذكرة صندوق أو أي وثيقة تقوم مقامها.

بالنسبة للعمليات الاشهارية من أجل الربح المنظمة عن طريق الوسائل الإلكترونية، يجب أن يمكن المنظم المشارك من تأكيد مشاركته.

يجب أن تتضمن قسيمة المشاركة البيانات التالية:

- عنوان أو تسمية العملية:
- اسم وعنوان منظم العملية:
- اسم وعنوان المشارك في العملية:
- ستستعمل أسماء الفائزين في إطار إشهاري: نعم لا (يشطب على البيان غير المناسب)

يجب أن يتضمن نظام العملية الاشهارية من أجل الربح البيانات الآتية:

- عنوان أو تسمية العملية:
- اسم وعنوان منظم العملية:
- تتعلق العملية الترويجية بالمنطقة الجغرافية التالية:
- يمكن للأشخاص المرسله إليهم العروض الإشهارية أن يشاركوا في العملية الاشهارية لأجل الربح وفق الشروط الآتية:

- يمكن للمشاركين في العملية الاشهارية أن يرسلوا أو يودعوا قسيمات المشاركة لدى العنوان الآتي..... قبل تاريخ.....، ستؤخذ قسيماتهم بعين الاعتبار وفق الشروط الآتية:

- يتم سحب القرعة من طرف.....، وفق الشروط الآتية.....، توزع الجوائز وفق الشروط الآتية:
- ترسل الجوائز المحصل عليها أو توضع تحت تصرف الفائزين قبل تاريخ..... وفق الشروط الآتية:

- ستستعمل أسماء الفائزين في إطار إشهاري: نعم لا (يشطب على البيان غير المناسب)

- في حال استعمالها في إطار إشهاري، تحدد شروط هذا الاستعمال كما يلي:

- عند الاقتضاء، تحدد شروط إرجاع مصاريف الولوج إلى العملية الإشهارية كما يلي.....

- اسم، وعنوان الإدارة التي يودع لديها نظام العملية الإشهارية والمكلفة بمراقبة سير المسابقة: المصلحة المحلية التابعة لوزارة التجارة والصناعة المكلفة بمراقبة السوق.